ذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأته هذه امي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها
بعد ذلك وقال اوهمت او اخطأت وفي فتاوى الخلاصة او نسيت فله ان يتزوجها استحسانا
وان ثبت على الاول وقال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر عليه ان لم يدخل بها استحسانا
ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المرأة بذلك واكذبها الزوج
ثم اكذبت نفسها جاز النكاح

صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين
قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها

لا بأس ان يتزوج المرأة ويزوج ابنه امها او ابنتها فان محمد بن الحنفية تزوج امرأة وزوج
ابنه ابنتها من ابنه وهذا لان بنكاح الام تحرم هي على ابنه فاما امها وابنتها تحرم عليه لا على ابنه فلهذا
جاز لابنه ان يتزوج امها وابنتها

وفي المنتقى لحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا مس الرجل شيئا من جسد امرأة من فوق
الثياب عن شهوة فان كان يجد مس جسدها حرمت عليه امرأته وكذلك اذا مس رجلها فوق
الخف او ساق الخف

وفي التجنيس الناصري اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة اي هذا ات محمد في الزيادات
والفتوى على هذا وفي الحجة ولو مس بالوطى في دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة وفي التتمة ذكر
في الاسرار ان الاتيان في دبر المرأة يوجب الحرمة بالاجماع

م ومن المشايخ من فصل في التقبيل بينها اذا كان على الفم وبينها اذا كان على الجبهة والرأس
فقال اذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق انه كان بغير شهوة واذا كان على
الرأس او الذقن او الخد لا يفتى بالحرمة الا اذا ثبت انه قبل بشهوة وكان الشيخ الامام ظهير الدين
يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والرأس وان كان على المقنعة وكان يقول
لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي يصدق اذا انكر الشهوة يعني في المس الا ان يقوم
الته منتشرا فيعا نفوها فهذا اشارة الى ان في المس لا يفتى بالحرمة ما لم ينظم اليه دليل آخر
يدل على الشهوة

وفي التحفة وحد الشهوة ان ينتشر الته بالنظر الى الفرج وفي الظهيرية او اللمس م او لم يكن
منتشرة قبله وان كان منتشرة فان يزداد قوة وشدة بالنظر او اللمس كان ذلك عن
شهوة والا فلا وفي الهداية هو الصحيح م هذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان كان شيخا
او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء
ان كان متحركا فهذا حد الشهوة التي حكاه القمي عن اصحابنا واليه مال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا
حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وفي الظهيرية وهو الاصح وهو الاصح وكان الشيخ
الامام محمد بن مقاتل الرازي لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الالة ولا يفتي بثبوت الحرمة
في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته ولم يتحرك عضوه بالملامسة وفي الهداية ولو مس
فانزل فقد قيل يوجب حرمة المصاهرة والصحيح انها لا يوجبها

وفي الظهيرية قال ابو القاسم ان كان لا يشتهي لعلو سنه بقلبه فان مسها مقدار ما لو كان
شابا ينتشر الته يثبت حرمة المصاهرة وروى ابن رستم عن محمد انه اذا مسها بشهوة فلم ينتشر
عضوه بالملامسة وكان منتشرا فلم يزداد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشارا بعد ذلك
لم يثبت الحرمة اذا انتشر بالمس وهو بعد ما لمسها او يزداد انتشاره وهو لامسها بعد
ما لمسها

وحد الشهوة ان ينتشر اليه بالنظر الى الفرج والمس او لم يكن منتشرا قبل هذا واذا كان منتشرا
فان يزداد قوة وشدة بالنظر والمس كان ذلك عن شهوة وما لا فلا وهذا اذا كان
شابا قادرا على الجماع فان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء او لم يكن
متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا فهذا هو حد الشهوة الذي حكاه القمي
من اصحابنا واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي وكثير من المشايخ لم يشترطوا
الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي
لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الالة وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين والذي ماتت
شهوته حتى لم يتحرك بالملامسة وروى ابن رستم عن محمد اذا مسها بشهوة فلم ينتشر عضوه او كان
منتشرا فلم يزداد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشاره لا يثبت به الحرمة وانما تثبت الحرمة اذا انتشر
بالمس وهو بعد ما مسها او يزداد انتشاره وهو لامسها بعد

اذا مسها او قبلها عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون
مع انتشار الة

ولو قبل ام امرأته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا يثبت
الحرمة لان التقبيل انما غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على
قول الحسن القمي انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة
الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان تحرك فحد الشهوة
ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل اليها ويشتهي ان يواقعها

Copyright © King Saud University